

هو الصحيح جملته ما اذا لان لا يسهل اصحابه والحق الطرف المتص  
 على الارض وصار فانه ان تحث بحكته الى تجوز والاجازت ولو صر  
 على العارية ورسجها او دكاها بخامسة ما نهت جماعة عن انة  
 الى تجوز قاله في المسوط واكثر من اجازتوه ولو قالوا عطل  
 الجماعة في وجوبه خفاه او جود بانه او فعلاه لا تجوز صلوات  
 الا ان يجعلها ويقوم عليها وكذا الرست الجماعة بكنه وسجد  
 عليها لا تجوز ومنه والى ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل فغلبه  
 نجبا وصلا بهما لا تجوز وان نزعها وقام عليها ما جاز وجد  
 ثوب ورياح وثوبا نجسا ما فاعه ولا مضر صلا في  
 الديناج **اما الشرط الثالث** فهو ستر العورة العورة اى  
 ما يقترض ستره في الصلوة ولا تجوز النظر اليه من الرجل ما تحت  
 الستة من الالركية وعلم بهذا ان الستة ليست بعورة  
 والركية عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة في العورة  
 فلو العورة المذكورة انا عورة من غير ان ينفه هو المختار  
 وقد روي عن جماعة من الصحابة عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا ان يصرح  
 بالقول انها قالوا ان كان اى المصلى خلوا الجيب فنظر الى عورته  
 اى عورة نفسه لا تقصد صلاته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيا  
 في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من ثوب ايضا  
 بشرط اوجه رواية هشام بن محمد بن حنبل قالوا اى بعض المذكورين

ان كان المصلى المخلول الجيب كلفه الخيبة بحيث تستوعب  
 لحيته جيبه بالستر فيجوز صلواته وان كان خفيف الثوب لا يعطى  
 لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه راي عورته فضلا  
 فاستدركه ويده اى يدها العود في بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل  
 هذا قوله محمد بن الاول قوله كما مر ولو صلا الا ان شاء اى بانها لا يراى  
 مظلمة وله ثوب طاهر كونه اربعة وهو قادر على التمسك بالجوارح  
 صلواته بالاجماع وهذا يرجح العقول الذين اقرت به بعض المشايخ ان  
 لو كان يوجب الستة تجوز رؤية العورة لجازت الصلوة وهذه  
 الصورة وعجزها فعلم انه وجب للتصديق نفسها كذا يمكن  
 ان يجاب بان العورة مستورة في سائر الخلف والردية بعد  
 الستة يتكففت من فوق او من اسفل لا يفتش ويدخل المراه  
 المرة كلها عورة لعقد عليه صلوة والسلام المراه عورة  
 الاوجهها وكيفية فانها ايسر بعورة في القديمة اختلافا  
 المشايخ في المحيط ان الاصح انها ايسر بعورة قال الحاجب  
 الى الستة الطلقات وظهور رديتها خصوصا القوتيات  
 منها ان جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال  
 الاختيار الصحيح ايسر بعورة في الصلوة وعورة في خارج  
 الصلوة انما هي من اصاب اليد والكلية ما في المحيط والافق  
 يبرأ ظهر الكف ويظن خفاه قالوا قيل ان يطرح بعورة في ظهره

العلم بوجوب ستر العورة في الصلاة  
 شرط الشرط الثالث

والعلم بوجوب ستر العورة في الصلاة  
 شرط الشرط الثالث  
 اي ان يكون من السراويل  
 اي ان يكون من السراويل  
 اي ان يكون من السراويل

اي ان يكون من السراويل  
 اي ان يكون من السراويل